

شروط المؤرّخ

علي الحسيني

الحوزة العلمية - قم

ينقله و في هذه الصورة يشترط فيه التعدد والعدالة
والمشهور بين فقهاءنا هو الاول^(١).
«لكن الذي يظهر بعد التامل التام والتتبع في اطراف كلماتهم
في الدراية والرجال والاصول ان حجية قول المؤرخ من
باب حجية قول الراوي والمحدث. فان كثيراً من كتب
احاديثنا ممتزج بالوقائع التاريخية وترى ان علمائنا الاعلام -

علم التاريخ من العلوم المفيدة جداً ولذلك اهتم المسلمون
به من البداية و من الواضح ان مدون التاريخ يلعب دوراً هاماً
في هذا المجال لانه هو صاحب الخبرة، صاحب الرأي في
اختيار ما ينقله و مقدار ما ينقله و في كيفية ما ينقله اجمالاً و
تفصيلاً. و بإمكانه ان يُرينا حسناً او قبيحاً ما يريد نقله لنا و
يمكن ان يتمحّض في نقل القضايا المسموعة او المشاهدة كما
يمكن ان يدخل تحليلاته و فكره و عقيدته في متن هذه
القضايا و يمكن ان يتخذ اسلوباً مُتقناً في الرواية و ينقل كل
الرواة الذين توسّطوا في نقل القضية او يعتمد على التسهيل
و التلخيص فيحذف هؤلاء الرواة و كثيراً من جوانب القضية
التي يمكن لها دخل من قريب او بعيد في اصل القضية و
اعتبار تاريخه لنا. فالبحث عن المؤرخ و خصوصياته و
اسلوبه و... من البحوث المفيدة بل اللازمة و الضرورية. و لم
يبحث هذا الموضوع بشكل موضوعي و علمي الا بشكل
عابر في بعض الكتب العامة و اشارات جدا خاطفة في بعض
الكتب الخاصة بمناسبة ما، مثل بحث فقهاءنا العظام - رضوان
الله تعالى عليهم - في الارض المفتوحة عنوة عن حجية قول
المؤرخ فيما ينقله فيها هل هو قوله حجة ام لا؟ و على فرض
حجية قوله هل هذه الحجية من باب كونه من اهل الخبرة
كاللغوي و الطبيب فيكني و ثاقته او من باب كونه الشاهد لما

(١) قال شيخ الاصول - ره - في المكاسب: ... فنقول: يثبت الفتح عنوة بالشياع
الموجب للعلم... و اما ثبوتها بغير ذلك... حتى قول من يُوثق به من المؤرخين محل
اشكال... المعروف بين الامامية ان ارض العراق فتحت عنوة و حكى ذلك عن
التواريخ المعتمدة... و اما العمل بقول المؤرخين - بناء على ان قولهم في المقام نظير قول
اللغوي في اللغة و قول الطبيب و شهما - فدون اثباته خرط القتاد. (المكاتب، ٧٧) و
قال السيد الخوي - رضوان الله تعالى عليه - في مصباح الفقاهة: ... و يثبت ذلك
[المفتوحة عنوة] بالشياع المفيد للظن المتأخر للعلم... و بقول العدل الواحد اذا قلنا
بحصية في الموضوعات.

(مصباح الفقاهة، ١، ٤٥٤)

قال ابن ادریس:

وقد ذهب الشيخ المفيد في كتاب الارشاد ان المقتول بالطف هو على الاصغر وهو ابن
التقييه و... قال محمد بن ادریس: الاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم
السوابون و اصحاب السير و التواريخ مثل زبير بن بكار في كتاب انساب قريش و...
فهؤلاء جميعاً اطبقوا على هذا القول و هم اَبْصَرُ هَذَا النَّوعِ... قال محمد بن ادریس: نعم،
قال ابو عبيد: لان اهل كل فن اَعْلَمُ بَعْتَمٍ من غيرهم و اَبْصَرُ و اَضْيَطُّ.

(السرائر، ٢، ٦٥٥-٦٥٤)

فقد رجح قول المؤرخين الثقات على رأى الشيخ المفيد - و هو من اركان الشيعة لانهم
خبرة في فئتهم

الشروط المؤرخ

من موالينا في التشكيك فيما روى عنه ثقافتنا^(٧)»
 و عن علي عليه السلام: «... قُولُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَسَلِّمُوا لِمَا
 رُويَ لَكُمْ وَلَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تَكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعْتَهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا كُتِبَتْ
 أَيْدِيكُمْ وَلَفِظَتْ أَلْسِنَتُكُمْ أَوْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ غَايَتُكُمْ^(٨)»
 وبعد ما عرفته من وجود اخبار تاريخية كثيرة جداً بين
 احاديثهم و اخبارهم عليهم السلام - هذه الروايات و
 امثالهم تشمل باطلاقها الروايات التاريخية كما تشمل
 الروايات الفقهية و... و بالجملة قد تضافرت الروايات من
 ائمة اهل البيت - عليهم السلام - بل تواترت على جواز العمل
 بقول الثقة او الصادق و هي على حد لا يمكن انكار
 استفاضتها بل تواترها و هذا واضح لمن رجع الى مظانها، و
 قد جمعها شيخ مشايخنا العظام المحقق البروجردى - رحمة الله
 عليه - في «جامع احاديث الشيعة» و لا يسعنا نقلها، فقد
 أوردَ في ذلك المقام ١١٦ حديثاً و من اراد التوسع فليرجع
 اليه و اكثرها تدل على الاعتماد على قول الثقة و الصادق
 بلافراق بين الاخبار التاريخية او الفقهية^(٩).

فكما أنه يمكن معرفة صحة و سقم الاحاديث الفقهية على
 الموازين المدونة في علم الرجال و الدراية فكذلك يمكن

رضوان الله تعالى عليهم - يتعاملون مع هذه الاخبار كما
 يتعاملون مع الاحاديث و الاخبار الفقهية.

فتلاً الكليني - قدس سره - في الكافي و المجلسي - رضوان
 الله تعالى عليه - في البحار، لا يفترقان في نقلهم الاخبار
 التاريخية من ناحيه الاسلوب عما يتقلانه من الاحاديث
 الفقهية، فان اسلوبهم في كلتا المسئلتين واحد. فالكليني -
 قد - ينتهج في نقل التاريخ في «ابواب التاريخ من كتاب
 الحجّة» نفس المنهج الذي انتهجه في ابواب الزكاة و الصلاة و
 غيرها. و كذلك المجلسي - ره - لم تر في نهجه في ابواب التاريخ
 و ابواب الفقه تمايزاً او اختلافاً^(١٠).

فتلاً المجلسي - ره - في كتاب مرآة العقول الذي هو شرح
 لكتاب الكافي قد اتخذ اسلوباً واحداً في نقد الاخبار من
 ناحية السند و الدلالة في ابواب التاريخ و الفقه معاً فقال في
 نقد احاديث لأوّل باب من ابواب التاريخ من كتاب الحجّة:
 «... الحديث الأوّل مجهول... الحديث الثاني صحيح...
 الحديث الثالث ضعيف... الحديث الرابع مجهول... الحديث
 الخامس ضعيف على المشهور... و هكذا» و نرى قد نقد هذه
 الاخبار التاريخية بنفس المقاييس التي يميز بها الاحاديث^(١١)
 الفقهية دون اي فرق^(١٢).

و هذا المحدث الحر العاملي - قدس الله سرّه - ذكر في
 مقدمة^(١٣) كتابه «أمل الآمل» نفس الملاكات و المقاييس
 المتخذة التي ذكرها في كتابه وسائل الشيعة الذي هو كتاب في
 الاحاديث الفقهية قال في واحد من مقدمات أمل الآمل:
 «تواترت الأحاديث عنهم - عليهم السلام - بوجوب العمل
 باخبار الثقات و بوجوب العمل باحاديث كتب الامامية
 المعتمدة^(١٤)»

و الروايات الواردة عنهم - عليهم السلام - شهيد لذلك
 ايضاً.

عن ميسّر بن عبد العزيز قال: قال ابو عبد الله - عليه السلام -:
 «حَدِيثٌ يَأْخُذُهُ صَادِقٌ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا
 فِيهَا^(١٥)»

و نقل الكشي عنهم عليهم السلام «... فانه لا عذر لإحدٍ

- ١: انظر الى «بحار الأنوار» فان المجلسي قد انتهج في جميع ابواب التاريخ من مجلد ٣٠ الى ٥٣ و ابواب الفقه من مجلد ٧٩ الى ٩١ منهجاً واحداً.
- ٢: مرآة العقول، ٥، ٩-١٨٥.
- ٣: فانه قد نقل الاخبار الفقهية على هذا الاسلوب فتلا قال في نقد اخبار اول باب من ابواب الزكاة:
- «الحديث الأوّل حسن... الحديث الثاني صحيح... الحديث الثالث ضعيف على المشهور...
 الحديث الرابع حسن... الحديث الخامس حسن...» (مرآة العقول، ١٦، ٥)
- ٤: قد ذكر من مقدمة هذا الكتاب ١٢ فائدة مفيدة جداً و في أهمها قد ذكر المقاييس التي
 ذكرها في كتاب الوسائل
- ٥: أمل الآمل، ١١، المقدمة الحادية عشر
- ٦: جامع احاديث الشيعة، ١، ٢٢١، ٢٢٣، الاختصاص، ٦١
- ٧: نفس المصدر. رجال الكشي، ٤٥٥ برقم ٤١٣.
- ٨: نفس المصدر.
- ٩: و قد قسّمها الاستاد الشيخ جعفر السبحاني الى ثلاثة اقسام:
 ١- ارجاع الناس الى اشخاص ثقات.
 ٢- ما دل على وجوب الرجوع الى الثقات و الصادقين،
 ٣- ما يتضمن عرض كتب الاصحاب على الامام و هو يسترحم على الكاتب و يمضي
 العمل به [و الاعتماد عليه]. (اصول الحديث و احكامه، ١٢٣)

الشروط المؤرخ

٢- القرائن الخارجية المسماة في الدراية والرجال بقرائن الصحة. نعم ربما تختلف قرائن الصحة في الاخبار الفقهية عن الأحاديث التاريخية وربما يكون الاعتماد عليها في الاخبار التاريخية أكثر من الاعتماد عليها في الاحاديث الفقهية.

فبالنتيجة ان كل ما يعتبر في صحة قول الراوى في الاعتماد على قوله يعتبر ايضا في قول المؤرخ وكل ما ينبغى الراوى رعايته في الرواية ينبغى للمؤرخ رعايته وكل ما يشترط في الراوى يشترط في المؤرخ وعندئذ نستطيع ان نُعمّم شرايط الراوى الى المؤرخ ولعل علمائنا - ره - اكتفوا بذكر شروطه عن شروط المؤرخ.

شروط المؤرخ

الأول: الاسلام حال نقله للتاريخ و يدل عليه قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنياً فَنَبِّئُوْا ان تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبْهُمُ عَلىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^(٤)» قال الشهيد في الدراية: «اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية على - اشتراط اسلام الراوى حال روايته^(٥)» وقال الشيخ العالمى. والد شيخ البهائى: «اجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على اشتراط كونه مسلماً بالغاً وقت الاداء^(٦)» وقال صاحب المعالم: «لاريب عندنا في اشتراطه [الاسلام] لقوله تعالى ان جائكم فاسق...^(٧)» والخلاصة اجماع علمائنا على اشتراط الاسلام في الراوى وطبعاً في المؤرخ فان لم يكن مسلماً فلا يقبل قوله الا اذا كانت هناك قرائن تدل على صحة نقله.

معرفة صحة و سقم الأخبار التاريخية على ضوء هذه الموازين نفسها ولقد احسن و اجاد في ذلك الشيخ جعفر السبحانى حيث قال في كتابه «علم الرجال»: «علم الرجال والاحاديث غير الفقهية»

ان الرجوع الى علم الرجال لا يختص بمورد الروايات الفقهية فكما ان الفقيه لامنتدح له عن الرجوع الى ذلك العلم ليميز الصحيح عن الساقط، فهكذا المحدث والمؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع الى علم الرجال في القضايا التاريخية والحوادث المؤلمة او الميرة فان يدالجعل والوضع قد لعبت تحت الستار في مجال التاريخ والمناقب اكثر منها في مجال الروايات الفقهية و من حسن الحظ ان قسماً كبيراً من التواريخ المؤلفة في العصور الاولى مسندة لامرسلة كتاريخ الطبرى لابن جرير و تفسيره فقد ذكر اسناد ما يرويه في كلا المجالين و بذلك يقدر الانسان على تمييز الصحيح من الفاسد و مثله طبقات ابن سعد (المتوفى عام ٢٠٩) و غير ذلك^(١)»

فن لا يُؤْتَقُ في الرجال لا يعتبر نقله في التاريخ كما لا يعتبر نقله في الحلال والحرام. و ما يظهر من بعض العامة من عدم اعتبار التوثيق الرجالى في القضايا التاريخية غير مقبول عندنا. مثلما نقله الخطيب البغدادي عن بعض كسفيان الثورى و احمد بن حنبل ان عدم الالتفات الى اسناد الروايات غير الفقهية عند السلف امر عادى معمول به^(١) و يويده ما قال الحموى ان الطبرى لم ينقل في تفسيره عن محمد بن سائب الكلبي، مقاتل بن سليمان و محمد بن عمر الواقدي لانهم متهمون عنده مع انه نقل عنهم في اخبار العرب والتاريخ^(٢).

وقال الذهبي: ان ابى اسحاق لا يكون مرجعاً في الحلال والحرام و انما يكون مرجعاً في المغازى و حوادث صدر الاسلام^(٣).

والخلاصة ان ملاك الصحة في كلا النوعين من الرواية امران:

١- صحة السند.

(١): كليات في علم الرجال، ٤٧٣.

(١): الكفاية في علم الرواية،

(٢): معجم الادباء، ١٨.

(٣): تذكرة الحفاظ، ١.

والمعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق في التاريخ، ١٤.

(٤): الحجرات / ٦.

(٥): الدراية، ٦٤.

(٦): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٧): معالم الدين في الاصول، ٢٠٠.

الشروط المؤرخ

المحسوس خارجاً بل قديكون المُرَاهِقُ أَوْرَعُ من البالغ فاعتباره غالباً لادائمي^(٥)»

الثالث: العقل و وجه اعتباره واضح. نعم لو كان ادوارياً يقبل خبره حال افاقته وقد اشترط ذلك جلّ العلماء منهم الشهيد في الدراية^(٦)، وابنه في معالم الاصول^(٧)، والد شيخ البهائي في وصول الاخبار^(٨) و... قال في المعالم «... ونقل الاجتماع عليه من الكل^(٩)»

الرابع: العدالة: وهي اهم الشروط و تشتترط العدالة في الراوي و طبعاً في المؤرخ عند جميع علماء الشيعة. وقد صرح بذلك الشيخ الطوسي العظيم، شيخ الطائفة - رضوان الله تعالى عليه - في العدة^(١٠) و المحقق في المعارج، والشهيد في الدراية^(١١)، وابنه في المعالم^(١٢) والد الشيخ البهائي في وصول الاخبار^(١٣) و... وعده علماء الرجال مفروقاً عنه و لذلك ركزوا بجهتهم عن طريق اثبات الوثيقة. و علم الرجال قد وضع لذلك فانه علم يعرف به الصادق من الكاذب و الثقة من غيرها حتى يستطيع المؤرخ و الفقيه و المحدث من تمييز الرواية الصحيحة عن غيرها.

ولقد اختلفوا في تحديد معنى العدالة التي هي شرط في المؤرخ و الراوي على اقوال:

١- انها مساوية لمعنى الوثيقة و الصدق و هو قول شيخ الطائفة، الشيخ الطوسي - ره - في العدة، قال فيها: «اما من كان منحنطاً في بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح و كان

الثاني: البلوغ حال نقله للتاريخ، اعتبره الشهيد^(١) و ابنه^(٢) صاحب المعالم و نسب والد شيخ البهائي القول باعتباره الى اجماع جمهور الفقهاء و المحدثين^(٣). و قال صاحب الفصول: «بلاخلاف بين اصحابنا كما حكاه جماعة و وافقنا عليه اكثر مخالفينا^(٤)» و احتجوا عليه بانه ان كان الصبي غير مميّز فلا اعتبار بقوله لعدم تمكنه من الضبط و ان كان مميّزاً، فعدم اعتبار خبر الفاسق يقتضي عدم قبول خبره بطريق أولى لأنه باعتماد علمه بانتفاء التكليف عنه، لاجاز له عن الكذب.

و عليه ان نقل البالغ مارآه او سمعه حال كونه صبيّاً فلا اشكال في اعتباره، إن وجد فيه سائر الشرائط كما انه لا اشكال في عدم اعتبار قول اذا كان غير مميّز. أما البحث فيما اذا نقل التاريخ او الرواية و هو صبي مميّز، قادر على تمييز الحق من الباطل.

بحث حول اشتراط البلوغ في المؤرخ

اقول: الحق عدم اشتراط البلوغ بل يكفي في قبول قوله اذا كان يميّز الحق من الباطل و عنده قابلية من الادراك يُدرك الواقع التي ينقلها - كما يشترط في البالغ - ان يكون ثقة محترماً عن الكذب فعندئذٍ لا دليل على رد خبره و اما الاحتجاج السابق بآية النبأ فغير صحيح لان ميناه هو انه ليس للفاسق حاجز عن الكذب فكذلك الصبي ليس له حاجز عن الاقدام على الكذب لعلمه بسقوط التكليف عنه و لكن اذا اشترطنا وثاقته و بذلك احرزنا تقيده و التزامه بعدم الاقدام على الكذب يكون حاله كحال البالغ حيث ان البالغ يحتمل في حقه الصدق و الكذب و باحراز وثاقته نفي احتمال الكذب فكذلك الصبي اذا احرزنا وثاقته نفي احتمال الكذب في حقه و تود ان تُشهر الى ان الالتزام و التقيد يمكن العثور عليها في كثير من المراهقين.

قال بعض المعاصرين: «و اما الشرط الاوّل ((البلوغ)) فغير معتبر، اذ غير البالغ اذا تميّز قد يكون ضابطاً صادقاً و علمه بعدم حرمة الكذب عليه لا يوجب كذبه كما هو

(١): الدراية، ٦٤.
 (٢): معالم الدين في ، ١٩٩.
 (٣): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.
 (٤): صاحب الفصول.
 (٥): بحوث في علم الرجال، ٢٥٢.
 (٦): الدراية، ٦٥.
 (٧): معالم الدين في الاصول، ١٩٩.
 (٨): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.
 (٩): معالم الدين... ١٩٩.
 (١٠): عدة الأصول، ٢٨٢.
 (١١): الدراية، ٦٥.
 (١٢): معالم الدين، ٢٥١.
 (١٣): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٨.

الشروط المؤرخ

يستفاد ذلك من الكلام المتقدم للشيخ و يظهر ذلك ايضاً من مراجعة في فهرسته حيث وثّق فيها من ليس بعادل اجتماعاً^(٧). وقال الحر في خاتمة وسائل الشيعة: «و دعوى بعض المتأخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة و هو مطالب بدليلها و كيف؟ و هم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه و كفره و فساد مذهبه.

و انما المراد بالثقة من يُوثقُ بخبره و يؤمن منه الكذب عادة و التتبع شاهد به و قد صرح بذلك جماعة من المتقدمين و المتأخرين^(٨)»

و مما ذكرنا ظهر ان من شرائط المؤرخ الصدق و الوثاقة و لا يضر بذلك صدور بعض المعاصي عنه او عدم كونه امامياً بل الملاك كونه ثقة سواء كان عادلاً ام لا، امامياً ام لا^(٩).

الخامس: الضبط. و هو ان يكون حفظه غالباً على سهوه و نسيانه و لاختلاف في اعتباره و اشتراطه عند علماء الشيعة و قال والد الشيخ البهائي في معنى الضبط: «ضابطاً اي متيقظاً ان حَدَّثَ من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث منه عالماً بما يحتل المعنى ان روى به سالماً من الشك وقت التحمل

ثقة في روايته متحرزاً فيها فان ذلك يوجب ردّ خبره و يجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه و انما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته و ليس بمنع من قبول خبره و لاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم^(١١). و اشكل عليه المحقق في المعارج و قال...» و نحن نمنع هذه الدعوى و نطالب بدليلها... و دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد^(١٢) و ايد الاشكال في المعالم^(١٣).

٢- انها ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر و الاصرار على الصغائر و منافيات المروة^(١٤).

٣- السلامة من اسباب الفسق و هو قول الشهيد قال في الدراية: «و ليس المراد من العدالة^(١٥) كونه تاركاً لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سالماً من اسباب الفسق التي هو فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر...»

٤- السلامة من الفسق و خوارم المروة^(١٦).

المختار في معنى العدالة

الحق في المقام ما قاله الشيخ في معنى العدالة لبناء العقلاء على اعتبار خبر الثقة دون الكاذب و المجهول الحال و لاجمال للتمسك باية النبأ للاستدلال على عدم اعتبار الخبر الفاسق المحرّز صدقه لان الآية لم تمنع باخذ خبر الفاسق بعد تبيّنه و اذا احرزنا صدقه فهذا هو التبيّن فلا باس باعتبار خبره. و بعبارة أخرى انما اوجبت الآية الكريمة التبيّن في خبر الفاسق لاحتمال كذبه كما يشهد به التعليل في ذيلها (ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين) فان الفاسق لارادع له عن الكذب فاذا فرض الفاسق صدوقاً في كلامه فقد ارتفع احتمال الكذب عقلاً و كان كالعادل فلما معنى لوجوب التبيّن فالبناء عليه ليس من الجهالة، كيف و العقلاء بانون عليه في جميع الامصار و منه يظهر عدم دلالة الآية على اشتراط كون الراوى امامياً.

و يحتمل قوياً المراد من كلمة «الثقة» في كلام النجاشي و الشيخ الطوسي و... في قولهم «فلان ثقة» هذا المعنى ايضاً و

(١): عدّة الأصول، ٢٨٢.

(٢): معارج الاصول، باب من تُقتل روايته.

(٣): معالم الدين في الاصول، ٢٠١.

(٤): نفس المصدر.

(٥): الدراية، ٦٥.

(٦): وصول الاختيار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٧): انظر الى الفهرست فان فيه كفاية في اثبات ذلك.

(٨): وسائل الشيعة، ٢٥، ١٠١.

(٩): قد نقلنا كلام ابن ادریس - رضوان الله عليه - حيث أنه ذكر اثني عشر من المؤرخين

عشره منهم من العامة و اثنان منهم من الشيعة و رجع قولهم على رأي المغيد الذي هو من اساطين علمائنا قال شيخ مشايخنا العظام - العلامة الشعراني توضيحاً لكلامه - و قد ظهر من كلامه (ابن ادریس) ان المؤرخ اذا كان ماهراً في فنه، بصيراً و موثقاً يرجح قوله على قول غيره ان لم يصل بهذا الحد من المهارة و البصيرة - و ان كان عامياً و بعض الجهال يزعم ان تواريخ العامة و سيرهم مردودة مطلقاً و انما يُنشأ ذلك من الجهل الاتري ان علمائنا - كالمفيد و ابن الطاووس و ابن شهر آشوب و غيرهم نقلوا اكثر مقاتلهم من كتب العامة كزبير بن بكار و المدائني و الطبري و الدينوري و غيرهم. كما ان مورخى العامة ايضاً نقلوا كثيرا عن مورخيننا كالكليني و ابي مخنف و نصر بن مزاحم.

(دمع السجوم، ٦٤)

الشروط المؤرخ

والاداء^(١)»

بالمعنى ولا تغير شي ما هو المتعارف وقد صرح به كثير من الفضلاء^(٤)».

فهرس المصادر
جعفر السبحاني:

١- اصول الحديث و احكامه، ايران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ ق.

٢- كليات في علم الرجال، ايران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ق.
محمد بهاء الدين العاملي (الشيخ بهائي):

٣- الوجيزه في علم الدراية ايران - قم، منشورات المكتبة الاسلاميه الكبرى، ١٣٩٦ هـ ق.
محمد آصف الحسيني

٤- بحوث علم الرجال ايران - قم، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
محمد الحسين الحر العاملي:

٥- وسائل الشيعه، لبنان - بيروت، دار احياء التراث العربي...

٦- امل الآمل

حسن بن عبدالصمد العاملي (والد الشيخ البهائي):

٧- وصول الاخيار الى اصول الاخبار، ايران - قم، مطبعة الخيام، الطبعة الاولى، ١٤٠١ هـ ق.
زين الدين العاملي (الشهيد الثاني):

٨- الدراية، النجف - مطبعة النعمان

حسن بن زين الدين

٩- معالم الدين في الاصول، ايران - طهران، مكتبة البوذرجهري...
محمد باقر المجلسي:

وقال في المعالم: «الشرط الخامس الضبط ولاخلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث و يكون مما يتم به فائدته او يزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبذل لفظاً بآخر^(٢)...»

السادس: تسمية من ينقل عنه: من الضروري ان يذكر المؤرخ اسماء من ينقل عنهم لمعرفة وثاقتهم و صدقهم او كذبهم و هذا واضح و اصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - ذكروا المنقولين عنه في الاحاديث التاريخية و هذا واضح للمراجع اليها.

السابع: الاعتماد على اللفظ دون المعنى: لاشك في انه من الارجح ان ينقل المؤرخ نص ما يسمعه او يقرأه و في كفاية نقل ما يرويه بالمعنى دون النص و الالفاظ اشكال الا اذا كان قادراً على تفهم معنى المراد و تفهيمه من النص بدقة. قال والد الشيخ البهائي في وصول الاخيار: «... لانا انما جوزنا لمن يفهم الالفاظ و يعرف خواصها و مقاصدها و يعلم عدم اختلال المراد بها فيما اداه و قد ذهب جمهور الخلف و السلف من الطوائف كلها الى جواز الرواية بالمعنى اذا قطع بآداء المعنى بعينه، لانه من المعلوم... لما روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن عمير بن اذينة عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله - عليه السلام - اسمع الحديث منك فأزيد و أنقص، قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس. و روينا بالسند المذكور عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داوود بن فرقد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اسمع الكلام منك فأريد ان أرويه كما سمعته فلا يحيي. قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا. قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس.

نعم لامرية ان روايته بلفظه اولى على كل حال و لهذا قدم الفقهاء المروى بلفظه على المروى بمعناه^(٣)».

نعم لا يحق للمورخ النقل بالمعنى من المصدر اذا كان كتاباً. قال والد الشيخ البهائي: «نقل المعنى انما جوزوه في غير المصنفات، اما المصنفات فلا يجوز حكايتها و نقلها

(١): وصول الاخيار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٢): معالم الدين في الاصول، ٢٠٣.

(٣): وصول الاخيار...، ٣-١٥١.

(٤): نفس المصدر، ١٥٥.

الشروط المؤرخ

- ١٥- مرآة العقول، إيران - طهران، مطبعة الحيدري، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.ق.
- ١٦- معارج المعارج، إيران - طهران، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ.ق.
- ١٧- (علم التاريخ في الإسلام)، إيران - طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٦٤ هـ.ش.
- ١٨- دمع السجوم في ترجمة نفس الهموم، إيران - طهران، ميرزا ابوالحسن الشعراني؛ الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٩- السرائر، إيران - قم، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.ق.
- ٢٠- المعرفة البدوية حول أسلوب التحقيق في التاريخ، إيران - طهران، مركز النشر والطبع، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ.ش.
- ٢١- جامع احاديث الشيعة، إيران - قم، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.
- ١٠- مرآة العقول، إيران - طهران، مطبعة الحيدري، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.ق.
- ١١- معارج المعارج، إيران - طهران، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ.ق.
- ١٢- عدّة الأصول، إيران - قم، الناشر مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٣- الفهرست، ابوالقاسم الموسوي الخوئي؛ الطبعة الرابعة، لبنان - بيروت، مطبعة الرابعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ.ق.
- ١٤- مصباح الفقاهة، النجف، مطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ.ق.
- ١٥- نجم الدين الحلّي (المحقق الحلّي)؛ إيران - قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٦- المعارج، إيران - قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.